السنة الثالثة والعشرون

الموافق 2 أبريل سنة 1986 م

# الجهورية الجسرارية الديمقراطية الشعبية

# لکے انسال

# إنفاقاس دولية . توانين . أوامسرومراسيم في رارات مقررات، مناشير، إعلانات و للاغات.

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزالي	تــونـــس داخل الجزائر المقــرب موريتانيا	الاشتـــراك سئـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صنبة	مطة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	7.0 د.ج	100 دج	السنقسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	300 دوج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	<b>გ.ა 200</b>	النسخة الاصلية وتسرجمنها

تمن النساعة الاصلية 2050 د.ج تمن النسخة الاصلية وترجمتها 30ر5 د.ج بين العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم الاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 30ر0 د.ج نمسن بر علني استاس 20 د.ج للسطين .

# فهيرس

# مراسيم تنظيمية

مَرسوم رقم 86 ـ 62 مـؤرخ في 21 رجب عام 1406 المسوافق أول أبسريل سنة 1986 يتمسم **المرسوم رقم 84 \_ 296 المؤرخ في 13 أكتوبر** سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين هاعتبارها عملا ثانويا. 48**I** 

مرسوم رقم 86 ـ 63 مؤرخ في 21 رجب عــام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتلاغمة 482 (ولاية ميلة).

مرسوم رقم 86 ـ 64 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء

# فهـرس (تابع)

مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط.

مرسوم رقم 86 ـ 65 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعـول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغـواط، الهياكل والوسائل والامـلاك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهـم المؤسسة الوطنيـة للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية القطنية. 486

مرسوم رقم 86 ـ 66 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة.

مرسوم رقم 86 ـ 67 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية النسيجية القطنية.

مرسوم رقم 86 ـ 68 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمع انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

مرسوم رقم 86 ـ 69 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنــة 1986 يعــول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بي خدة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمـال والمستخدمين الذيـن كانت تعوزهم أو تسيرهـم المؤسســة الوطنية للمناعات النسيجيــة القطنيـة بمقتضى

أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية 499

مرسوم رقم 86 ـ 70 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو.

مرسوم رقم 86 ـ 71 مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الى الموافق أول أبريل سنسة 1986 يعول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنيسة للصناعات النسيجية القطنيسة بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

# مراسيتم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديد العامة المديد العامة والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمئ انهاء مهام مديريئ بالمجالس التنفيذية في بعض الولايات. 507

مراسيم مؤرخة فى 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمل انهاء مهام نـواب مديريل بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. 507

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المسدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول. 508

مرسوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافـق 31 مارس سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد الكروم والخمور.

# فهـرس (تابع)

مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه. 808

مرسوم مورخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي لزراعة البساتين بعين طايـة. 508

مرسوم مسؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافيق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم مسؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المسوظفين بسوزارة السرى والبيئسة والغابات. 508

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المنشأت الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات. 509

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مديس بوزارة السدى والبيئسة والغايات.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديس العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتوجات العازلة المشتقة منه. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للزراعة وتربيسة المواشي. 509

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العام بوزارة التجارة. و500

مرسوم مسؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 | مرسوم مسؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدين العام للمؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية. 509

مرسوم مسؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدين العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديس العام للمؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديس التنسيسق ومراقبة ابسرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مسدين الموارد البشرية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين التخطيط بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائسب مدير بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. 510 مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنـة 1986 يتضمـن تعييـن العمال المعيناين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 511

# فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريــل سنـــة 1986 يتضمــ تعيــين نواب مديرين بوزارة الداخليـة والجماعات المعلية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريك سنة 1986 يتضمون تعييين مفتش عام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 512

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريك سنية 1986 يتضمين تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الفلاحية والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمين تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظائف عليا

فى هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنية 1986 يتضمين تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنية 1986 يتضمين تعييين مفتيش عيام بوزارة الري والبيئية والغابات.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريــل سنـــة 1986 يتضمـــ تعيــين مديرين ونواب مديرين بالادارة المركزيـة بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريــل سنـــة 1986 يتضمــ تعيــين مفتش عام بوزارة التجارة.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعييئ مفتشيئ بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة، والدراجات والدراجات النارية. 517

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير

# فهـرس (تابع)

العام للمؤسسة الوطنية للتمويث بالمـواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العيام للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي،

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريال سنة 1986 يتضمن تعيين المديا العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظائف عليا بهياكل

الادارة المسركزية التسابعة لسوزارة المجاهدي.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمئ تعيين نائبى مدير بوزارة المجاهدين.

# قرارات، مقررات، مناشين وزارة النقـــل

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمئ احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

# مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 62 مـؤرخ فى 21 رجب عام 1406 المـوافق أول أبـريل سنة 1986، يتمـم المرسوم رقم 84 ـ 296 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،،

ـ بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 المؤرخ فى 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمين

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانوياء

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يتمسم المرسسوم رقم 84 ــ 296 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كمايأتى:

دالمادة 12 مكرر: يمكن مديسرى مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية، أن يستعينوا، عند الضرورة القصوى بالأساتذة الاجانب المرتبطين ارتباطا نظاميا بمؤسساتهم، فيكلفونهم باعطاء دروس اضافية زيادة على توقيتهم العادى في المواد التالية:

- \_ المواد التقنية،
  - \_ الرياضيات،
- \_ العلوم الفيزيائية،
  - \_ اللغات الاجنبية،

وذلك خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، وحتى غاية 30 يونيو سنة 1989.

تخضع هذه الدروس للاحكام المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 63 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بتلاغمة (ولاية ميلة).

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية، وتحديد قانونها الاساسى، لاسيما المادة

# يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: ينشأ بتلاغمة (ولاية ميلة) معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية.

المادة 2: يسير المعهد المذكور أعلاه، من حيث تنظيمه وتسييره حسب القانون الاساسى الملحق بالمرسوم رقم 81 ــ 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 64 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير المناعات الخفيفة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 110 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ـ 14 المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف - 14 المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 المــوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 4 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1394 المصوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بسينِ المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التايعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحسديد التزامات المحساسيين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزيد الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة فى وزارة المسناعات الخفيفة،

- وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

\_ و بعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

يىرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية الصناعات

النسيجية القطنية في الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها وتنميتها،

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ما يأتي :

### أولا \_ الاهداف:

- تستغل وتسير وتط ور أعمال الغزل والنسج والصقل لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة التامة الصنع، التى تستعمل في صنعها وسائل الصنع من النوع القطني، ابتداء من ألياف القطن، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أي عمل صناعي آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا،

ـ تحضر بالتنسيق مـع مؤسسات الفرع، مخططات الانتعاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

\_ تضمق التموين الــــلازم لانجاز مخططات الانتـــــاج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيــن برامجها الانتاجية،

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى أمثل النتائج،

- تسعى لبيع منتوجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية، في اطار الاهـــداف التي تحددها الحــكومة، والتدابير التي تقررها في مجال التسويق،

- توفى وتنمى المخزونات الاستراتيجية، سواء أكانت من المهواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع،

\_ تنجن أية دراسات تقنية أو تقنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها،

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

ـ تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة، أو براءة اختراع، أو رسم أو نموذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمين شــروط ترقية التقنولوجيا واستيعابها في ميدان عملها،

\_ تساهم في تكوين العمال وتحسين مستواهم،

\_ تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة
بالخزن وتركيبها، وتهيئتها في اطار تطور الاعمال
المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول
بهما،

- تدرج هذه الاعمال، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهـووى ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

\_ تطور أعمالها في الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية،

\_ تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني،

- تشجع أى عمسل تنسيقى مع مؤسسات الصناعات النسيجية التى من شأنها أن تساعد على ضبط المقاييس وتحسين الانتساج كما وكيفا،

وتحسين مستــوى التنظيم والتسيير، وتوفر احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتوجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

# ثانيا \_ الوسائل:

أ\_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية،

ب \_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير المقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهاداف التي تحددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدينة الاغواط، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم، بنداء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

# الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى : \_ مجلس العمال،

- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، \_\_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين الصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ

فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرآسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المسدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس غمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات المغفيفة، ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعدلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلل اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 65 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعبول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغبواط، الهياكل والوسائل والامبلاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الغفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف - المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ـ قلم المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحصاسبين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 394 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 المصوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشراء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزيد المناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 64 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية والقطنية في الاغواط،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة المبناعات النسيجية القطنية فى الاغواط، حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

، I \_ أعمال استغلال الصناعات، النسيجية القطنية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها في الوحدات الآتية:

- مركب النسيج في الاغواط، - مركب القطيفة في أفلو،

ـ مركب التنميق في خراطة.

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال، والهياكل، والوسائل، والاسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مايأتي:

I ـ تعل، ابتداء من أول يناير سنة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى

أعمالها المتعلقة بأستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريسة نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنيسة بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 ـ 394 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتى:

### أ \_ اعداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنــة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك فى تعيين أعضـائها الـوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المنكور بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات العفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذة الحصيلية الختامية في أجل لا يتجهاوز ثلاثة أشهس طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجـراءات تبليـغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار الكيفيات الصرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط.

المادة 4: يحسول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى اغواط طبقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسيل مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى 3 ـ من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها،

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة فيما يخصص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في الاغواط وهياكلها، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 66 مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

# يرسم ما يلي :

# الباب الاول التسيمة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات الحابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها المدف انشائها، حسب ما يأتي :

# أولا \_ الاهداف:

- تستغل وتسير وتطور اعمال الغزل والنسج والتنميق لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة الخامة والاقمشة الخامة والاقمشة التامة الصنع التي تستعمل في صنعها وسائل الصنع من النوع القطني، ابتداء من ألياف القطن، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبية، وكذلك أي عمل صناعي أخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا.

- تعضى بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تضمن التموين اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاسترادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لمبدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى أمثل النتائج.

- تسعى لبيع منتوجاتها فى الاسوان الداخلية والخارجية فى اطار الاهداف التى تعددها الحكومة والتدابير التى تقررها فى مجال التسويق.

- توفر وتنمى المخزونات الاستراتيجية سواء أكانت من المواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع.

- تنجز أية دراسات تقنية أو تقنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها.

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع في اطار السياسية الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة او براءة اختراع أو رسم أو نموذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمن شروط ترقية التقنولوجيا واستيعابها في ميدان عملها.

- تساهم فى تكوين العمال وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالتخزين، وتركبها وتهيئها، فى اطار تطوير الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدرج هنه الاعمال، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهنوي، ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

- تطور أعمالها في الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية.

- تشارك في أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني.

- تشجع أى عمل تنسيقى مسع مؤسسات الصناعات النسيجية التي من شانها أن تساعد على

ضبط المقاييس وتحسين الانتساج كما وكيفا، وتحسين مستوى التنظيم والتسييس، وتسوفر احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتوجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

# ثانيا \_ الوسائل :

أد تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغيس العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تحددها لها قوانينها الاساسيسة ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغيسر العقارية والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود احتصاصانها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة باتنة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، بناء على تقرير من وزيس الصناعات الغفيفة.

# الباب الشائى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة»
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبي سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين الصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، يعسد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة، ووزير المالية والوزيس المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة

وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المسؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هدا المرسوم، ماعدا ماذكر فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 67 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول آبريل سنة 1986 يعول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، بمقتضى أعمالها في ميسدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات العفيفة، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامد رقم 18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 الورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 66 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة،

# یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

I \_ أعمال استغلال الصناعات النسيجية القطنية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها في الوحدات الآتية:

\_ مركب النسيج في باتنة،

- مركب خيوط النسيج المصبوغة في بريكة ، - مركب النسيج في قسنطينة .

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التأبعة لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال، والهياكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه، واداراتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I \_ تحل، ابتداء من أول بناير سنة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتى ؟

### أ ـ اعــداد:

I ـ جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية عبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الخنامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى باتنة طبقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى 3 ـ من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سلواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في باتنة وهياكلها، سيرًا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 68 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المبناعات الحفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و I52 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنية 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل بالامس رقسم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنية

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمخ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

 و بمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامل رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنية 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بـــين

المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في ً 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فيّ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنةً 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميينء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المسؤراخ ً في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة. 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـورخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامية للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 394 المؤرخ في ا 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 210 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

# البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسية الصناعات النسيجية القطنية فى ذراع بن خدة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها،

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها فليقا لهدف انشائها، حسب ماياتي :

# أولا \_ الاهداف:

- تستغل وتسير وتطور أعمال الغرل والنسج، والتنمية لانتاج خيوط النسيج، والاقمشة الخامة والاقمشة التامة الصنع، التى تستعمل فى صنعها وسائل الصنع من النوع القطنى، ابتداء من ألياف القطنى، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو تركيبيه، وكذلك أى عمل صناعى آخر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا.

- تعضر، بالتنسيق مع مؤسسات الفرع، مغططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

\_ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تضمي التموية اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى أمثل النتائج.

- تسعى لبيع منتوجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية، في اطار الاهداف التي تعددها العكومة والتدابير التي تقررها في مجال التسويق.

- توفر وتنمى المخزونات الاستراتيجية، سواء أكانت من المواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع.

- تنجن أية دراسات تقنية أو تقنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها.

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تودع أو تقتنى أو تستغل أية رخصة أوبراءة اختراع، أو رسم أو نموذج، أو طريق صنع ترتبط بهدفها، كما تضمئ شروط ترقية التقنولوجيا واستيعابها في ميدان عملها.

\_ تساهم في تكويه العمال وتعسيق مستواهم.

- تقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خاصة بالخزن وتركبها وتهيئها، في اطار تطوير الاعمال المرتبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

\_ تدرج هذه الاعمال، في اطار السياسية الوطنية للتهيئة العمرانية، والتوازن الجهوى، ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

- تطور أعمالها في الوقت المناسب عـ ش طريق انشاء فروع ترتبط بهدفها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية.

- تشارك في أى عمل تنسيقى مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني.

المناعات النسيجية التى من شأنها أن تساعد على فبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا، وتحسين مستوى التنظيم والتسيير، وتوفس احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتوجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

### ثانيا \_ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصيد بليوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الاميلاك والحصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة عـــلى ذلك فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجاريــة لتحقيق الاهداف التى تحـددها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها الماليـة الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقاريـة

والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حسدود اختصاصاتها، وفي اطسار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدنية ذراع بن خدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم، بناء على تقريب من وزيب الصناعات الخفيفة.

# الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحددها ونقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# البــاب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس

- المادة 10: شمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسيسة بسمين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجسالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتحويل المنصوص عليه في المادة 3 ــ ثانيا ــ أ ــ من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين الوزيس المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء عسلى اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

# البـاب الغامـس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعصول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدات مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة، ووزيس المالية والوزيس المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، حساب النتائسج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: ثمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المورخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

# البساب السادس اجسراء التعديس

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هسدا المرسوم، ماعدا ما ذكس فى المادة 14 أعسلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفسة ليوافق عليه.

المادة 20: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبسة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 69 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسسة 1986 يحسسول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنيسة في ذراع بن خدة، الهياكل وانوسائل والاملك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهمم المؤسسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنيسة.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 171 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنــة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ قبل المجلس الشعبي الوطني

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 65 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموانيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنـــة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة

1965 والمتضمئ تحمديم التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في ّ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المسؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامية للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنسة 1982 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المـؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 68 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنت 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعــات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حسدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I \_ أعمال استغلال الصناعات النسيعيية القطنية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها في الوحداث الآتية:

> \_ مركب النسيج في ذراع بن خدة، ـ وحدة النسيج في الحراش.

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعـة لاهداف مؤسسة الصناعات النسيجية القطنيـة في ذراع بن خدة، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل، والوسائل، والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I \_ تحل، ابتداء من أول يناير سنـة 1986 مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى ذراع بن خدة، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال استغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنيسة بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 28 - 394 المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها، ما يأتى:

### أ \_ اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقــرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفــة والوزير المكلف بالمالية.

2 \_ حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في ذراع بن خدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هـــذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقال للتشريع الجارى به العمل.

ب \_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنية. في ذراع بن خدة.

المادة 4: يعـول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية فى ذراع بن خدة طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى 3 مى هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سلواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة الصناعات النسيجية

القطنية في ذراع بن خدة وهياكلها، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 70 مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ـ المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف \_ 1 المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 21 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المصوافق 9 يناير سنة 1395 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 197 فى

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 394 المؤرخ فى 18 صفى عام 1403 المسوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشساء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحــدد صلاحيات وزيــ الصناعات الخفيفـة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 210 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المسناعات الخفيفة،

\_ و بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم ما يلي :

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسسة المناعات النسيجية القطنية في سبدو»، وتدعى في صلب المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مسع الغير، وتخضع لمبادئ ميشسساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 م 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هسدا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية، وتسييرها، وتنميتها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدف انشائها، حسب ما يأتي:

### أولا ـ الاهمداف:

- تستغل وتسير وتطلور أعمال الغزل والنسج والتنميق لانتساج خيوط النسيج، والاقمشة التامة المسنع، التى تستعمل فى صنعها وسائل الصنع من النسوع القطنى، ابتداء من ألياف القطنى، أو خليطه، أو ألياف أخرى نسيجية، وطبيعية، واصطناعية، أو ثركيبية، وكذلك أى عمل صناعى أخسر يرتبط بهدفها ارتباطا مباشرا،

- تحضر بالتنسيق مسع مؤسسات الفرع، مخططات الانتساج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تضمن التموين السلازم لانجاز مغططات الانتسساج السنوية والمتعددة السنوات، وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد اللازمة لتنفيف برامجها الانتاجية،

- تتولى صيانة التجهيزات والمنشآت التابعة لميدان استغلالها قصد الوصول بجهاز الانتاج الى امثل النتائج،

- تسمى لبيع منتوجاتها في الاسواق الداخلية والخارجية، في اطار الاهسسداف التي تعددها الحسكومة، والتدابير التي تقررها في مجال التسويق،

- توفى و تنمى المخزونات الاستراتيجية، سواء أكانت من المسواد الاولية أم من المنتوجات التامة الصنع،

- تنجن أية دراسات تقنية أو تقنولوجية أو اقتصادية أو مالية لها علاقة بهدفها،

- تطور ضبط المقاييس ورقابة جودة المواد الاولية والمنتوجات شبه التامة والمنتوجات التامة الصنع، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

ـ تودع أو تشتني أو تسشغل أية رخصة، أو بداءة اختراع، أو رسم أو نسوذج، أو طريقة صنع ترتبط بهدفها، كما تضمن شمسروط ترقيمة التقنولوجيا واستيعابها في ميدان عملها،

\_ تساهم في تكوين العمال وتحسين مستواهم، ـ ثقوم ببناء أية وسيلة صناعية أو خامسة بالمزن، وتركيبها، وتهيئتها، في اطار تطور الاعمال المن تبطة بهدفها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول

ح تدرج هذه الاعمال، في اطار السياسية الوطنية للتهيئة العمرانية، والتسوازن الجهسوى ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنيء

- تطور أعمالها في الوقت المناسب عن طريق انشاء فروع ترتبط بهدفهاء

ـ تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعات النسيجية قصد تغطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية،

ح تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطني،

- تشجع أى عمىل تنسيقي مع مؤسسات الصناعات النسيجية التي من شأنها أن تساعد على ضبط المقاييس وتحسين الانتــــاج كما وكيفا، وتحسين مستموى التنظيم والتسيير، وتوفر احتياجات الاقتصاد والسكان في مجال المنتوجات النسيجية القطنية، وتشارك في ذلك.

# ثانيا \_ الوسائل:

 1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاسلاك والعصص والعقبوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، كما تمدها بالوسائل والهياكل والعصص والعقاوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطيين بمتابعة أعمالها أو المغصصين لانجاز الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان الصناعات النسيجية القطنية،

ب - تسخر المؤسسة، زيسادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاصكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقاريسة وغيس العقارية والصناعية والمسالية والتجارية لتحقيق الاهمداف التي تحددها لها قرانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجهاء

ج \_ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار: مغططات التنمية وبرامجهاء

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجسارية والعقارية وغيى العقارية والمالية المرتبطة بهدفها، التي سه شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مسدينة سبدو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بمرسوم، بنسساء على تقرير من وزير الصناعات الخفيفة.

# الباب الثاني الهيكل \_ التسيير \_ العمل

المادة 5: يعضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسة وللاحكام التي نص عليها الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سئة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكمي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي: \_ مجلس العمال،

- \_ مجلس المديرية،
- \_ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، ـ اللجان الدائسة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعات الحفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقــرار وزارى مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية،

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابية الى الوزير المكلف بالصناعات المخفيفة والوزير المكلف بالصناعات المخفيفة والوزير المكلف بالتخطيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 10: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعدلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خــــلال اجتماع لمجلس

ذلك الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 71 مـؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1986 يعسول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهـم المؤسسة الوطنيـة للصناعات النسيجية القطنيسة بمقتضى أعمالها في ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

 و بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى **3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978** والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـــة المراقبـة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ـــة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 \_ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبن سنة 1981،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بيين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد التزامات المحساسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشهاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يع دد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 70 المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو،

# يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو، حسب الشروط

المسندة اليها، ما يأتى:

1 \_ أعمال استغلال الصناعات، النسيجية القطنية التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للمساعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها في الوحدات الأثية:

ـ مرکب النسیج فی سبدو،

ـ وحدة النسيج في وادى تليلات،

\_ وحدة النسيج في الكرمة.

. 2 ـ الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف مؤسسة المبناعات النسيجية القطنية في سيسدو، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنيسة للصناعات النسيجية القطنية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال، والهياكل، والوسائل، والاسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصبوص هليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

 تحل، ابتداء من أول يناير سنة 1986 مؤسسة المناعات النسيجية القطنية في سبدو، محل مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها المتعلقة باستغلال الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها.

2 - تنتهى ابتهداء من التاريسخ نفسه، الصبلاحيات التي كانت تمارسها في مجال استغلال السناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها، المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية بمقتضى أعمالها ووفقا للمرسوم رقم 82 ـ 394 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسيسوم للوسائسل والاملاك والعصص والعقسيوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسسة الوطنيسة

المحددة في هذا المرسموم وفي حدود المهمة اللصناعات النسيجيمة القطنيمة بمقتضى أعمالهاء ما يأتى:

ا \_ اعداد:

I \_ جرد کمی وکیفی وتقدیری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلفة بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

يصادق على الجرد المذكور بقرار وزارئ مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 \_ حصيلة ختامية حضيورية للاعمال والوسائل المستعملية في ميدان الصناعات النسيجية القطنية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية في سبدو.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجـاوز ثلاثة أشهـ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجــراءات تبليـغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنضوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها لمؤسسة الصناعات النسيجية القطنيسة في

المادة 4: يحسول الى مؤسسة الصناعات النسيجية والقطنية في سبدو طبقا للتشريسع المعمول به المستخدمون المرتبطون بسين مجموع الهياكل والوسائل المذكرورة في المادة الاولى 3 ــ من هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحبكام القانونيسة سواء

الاساسية منها أو التعاقدية الساريسة عليهم في قاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة هند العاجة فيما يخصص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال مؤسسة المناعات النسيجية

القطنية في سبدو وهياكلها، سيرا منتظما

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

# مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العامة والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية والعماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد الزين كمال شعمانة، بصفته مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية فى بعض الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الميد الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد حيدر حسنى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهي مهام السيب

اسماعیل زغلاش بصفته مدیرا للری بالمجلس التنفیدی لولایة قسنطینة لتکلیفه بوظیفة علیا اخسری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر بن عبدى بصفت مديرا للتنميسة الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذى لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة علياً أخسرى.

مراسيم مؤرخة فى 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نسواب مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد العربى شرفاوى، بصفته نائب مدير التمويل بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مأرس سنة 1986 تنهى مهام السيب سليمان بن حديد، بصفته نائب مسدير التحديث والمكننة بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد بن عيسى، بصفته نائب مدير التعاون والمؤسسات الريفية بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد سعنون بن بوعلى، بصفته نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسيد المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد على بوعلالى، بصفته نائب مدير للتوزيع بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسيد المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد جمال قليل، بصفته نائب مدير التموين بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المسدير العام لمعهد تنمية زراعة البقول.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الميد الميوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد العميد بوزاهر، بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة البقول، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد الكـروم والخمـور.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عمرو بن عبد ربه، بصفته مديرا عاما لمعهد الكروم والخمور لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب هام الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد جعفر علوم بصفته مديرا عاما لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مــورخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهــام مدير المعهد التقنـولوجي لزراعة البساتين بعين طايـة.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد زوقار، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مـؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة العـدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مناد بوعزة، بصفت نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل.

مرسوم مـؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهـام مدير المـوظفين بـوزارة الـرى والبيئــة والغابات.

بمـوجب مرسـوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد

محمد صالح خلایفیة، بصفتیه مدیرا للموظفیه بوزارة الری والبیئة والغابات، لتکلیفیه بمهام اخری.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ماس سنة 1986 تنهى مهام السيد حسين زيزى، بصفته مديرا للمنشآت الاساسية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ماس سنة 1986 تنهى مهام السيد عمرو وضاحى، بصفته نائب مدير المنشأت الاساسية لوزارة الى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ماس سنة 1986 تنهى مهام السيد حميد دحمان، بصفته نائب مدير استغلال المنشأت الاساسية للسقى بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتوجات العازلة المشتقة منه.

بموجبِ مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ماس سنة 1980 تنهى مهام السيد

رشيد زتارن، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للزراعة وتربية المواشي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد لعريبى، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجى للزراعة وتربية المواشى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد الطيب عواد بصفته مفتشا عاما بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق كباب، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للتموين بالمنتجات الالكترونيسة والكهربائية المنزلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مـؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمـوين بالمـواد الغذائية.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 20 رجب عام السيد 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد العيد صبرى، بصفته مديرا عاما للمؤسسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية .

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتوجات النسيجية والجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد أحسن بكة، بصفت مديرا للمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ماس سنسة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم زروقى بصفته مديرا للتنسيق ومراقبة ابرام الصفقات العمومية بوزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مسدير الموارد البشرية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مالك مبارك، بصفته مديرا للموارد البشريسة بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين التخطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المصوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف بوالاحبال، بصفته نائب مدير التنظيم التجارى بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المسوافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد ابراهيم محرزى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة تطوير المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى،

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1986 يتضمهن تعييسن العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الداخليسة والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعنيون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقسم 85 ـ 204 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، ماعدا منها الهيكلين المذكورين في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى منه، وذلك طبقا لاحكام

يمين مديرين الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- محمسود بعزيسزى، مسديسرا للموظفين والتكوين،
  - \_ مصطفى مكى، مديرا للمالية والوسائل،
    - عبد الرحمن عزى، مديرا للاعلام،
- بوعلام خدودي، مديرا للمواصلات الوطنية، - عبد القادر العمارى، مديرا للانتخابات والشؤون العامة،
- يوسف بغلول، مديرا للتنظيم والمراقبة،
- \_ الصديق ربوح، مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،
  - محمد العيشوبي، مديرا للتخطيط.

يعين نواب مديرين الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- حسين أكلى، نائب مديس للتعليسل الاقتصادى والمالي،
  - حمزة بوعافية، نائب مدير للبرامج،
- بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال والمراقبةء

ـ بومدين بن عثمان، نائب مدير للانتخابات، - قاسى بوعزة، نائب مدير للشؤون العامة، ـ كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير التكوين،

- سى محمد الصالح سى أحمد، نائب مدير للميزانية،

- عبد الرحمن بن تشيكو، فائب مدير للوسائل،

\_ محمد عبد الكريم، نائب مدير لعالة الاشخاص ومرورهم والاملاك،

- الهاشمي حمديكان، نائب مدير للاجانب، ـ ابراهيم لكروف، نائب مدير للدراسات القانونية والوثائق،

ـ فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نانبة مدير للمنازعات،

- جمال جغرود، نائب مدير لمراقبة النظم

- عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة.

تلغى هذه التعيينات للاشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 أعلاه، وتعوض المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في 30 يونيو سنة 1976 و 6 ديسمبر سنة 1976 وأول مايو سنة 1978 وأول يونيو سنة 1978 وأول يونيو سنة 1979 وأول غشت سنة 1980 وأول مايو سنة 1980 وأول يونيو سنة 1980 و 2 نوفمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1981 وأول مارس سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وأول يناير سنة 1988.

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة في أول ديسمبر سنـة 1985 بالادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية سارية المفعول نظرا لان الوظائف والصفقات المذكورة فيها مطابقسة للهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور ا أعسلاه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنــة 1986 يتضمـن تعيـين نواب مديرين بوزارة الداخليـة والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 986 يعين في الوظيفة العليا للدولة «وظيفة نائب مدير» بالادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية وفي الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه:

\_ الآنسة فافة قوال، نائبة مدير للاحصائيات، \_ اسماعيل غسول، نائب مدير للــدراسات التقنية وضبط المقاييس،

ر \_ مولود عمرانى، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

\_ محمد الطاهر راشدى، نائب مدير لتنشيط الاعمال الصناعية،

- أحمد لطفى بخارى، نائب مدير لمخططات التنمية،

\_ جعفر أحمد علي، نائب مدير لمتابع\_ة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،

- عبد العزيز أمقران، نائب مدير الموظفين،

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنــة 1986 يتضمـن تعيـان مفتـش عام بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد الزين كمال شعمانة، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد معيى الدين شرفى، مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد زكرى الحاج زكرى، مفتشا بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة الملاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعينين فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 \_ 205 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 وفقا لاحكام هذا النص.

يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين :

- مصطفى بوزيان، مديرا للتنمية الريفية المتكاملة،
  - \_ أحسن مؤمن، مديرا للتمويل والتسيير،
- أحمد بواكن، مديرا لتنميــة الانتاج النباتي،
- محمد زوقار، مديرا للتكوين والبحث والارشاد الفلاحي،
- رشيد بن عيسى، مديرا للمصالح البيطرية،

ـ مهدى محديد، مديرا لتجهيزات مــوانىء الصيد البحرى.

يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين : \_ مسعودة البوطى، نائب\_\_\_ة مدير للتنظيم

ر مسعوده البوطي، تالبست مدير المقارى واعادة جميع الاراضي،

- رابح قجور، نائب مدين للمشاريع والبرامج،
- \_ مصطفى منصورى، نائب مدير للالبان وصناعتها،
- نور الدين كعال، نائب مدير للزراعات الكبرى،
- جمال الدين رحــال، نائب مدير للعوم العمراء،
- سليمان بوجقجي، نائب مدير للميزانية،
  - \_ محمد لوغريط، نائب مدير للموظفين،
- الطاهر نزال، نـــائب مدير للزراعات الصناعية،
- محمد السعيد بن رزيقة، نائب مدير للزراعة الجبلية،
- فريد بن مختار، نائب مدير للرى البسيط،
   جعفر مسعود، نائب مدير لوسائل الانتاج
  بمديرية تجهيزات موانىء الصيد البحرى،
   رشيد بازى، نائب مدير للصيد فى أعالى

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم المؤرخة في أول فبراير سنة 1980 وأول فبراير وأول أبريل وأول غشت سنة 1982 وأول مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنـــة 1986 يتضمـن تعيـين مديرين بـوزارة الفلاحــة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم

85 \_ 205 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم في 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى حسب الصفات والهياكل الآتية:

- \_ سيد أحمد شنتوف، مديرا للتخطيط،
- \_ عمرو قمارى، مديرا لتنمية الصيد،
- على بولعراس، مديرا لمنتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة،
  - \_ جعفر علوم، مديرا لعوامل الانتاج،
- عبد القادر بن عبدى، نائب مدير لعماية لنباتات،
  - محمد ابراهيمي، نائب مدير للاخصاب،
    - فؤاد رحال، نائب مدیر للمرابط،
- عبد الحميد بوزاهر، نائب مدير للاستصلاح الفلاحي والري والتصريف،
  - عمرو بن عبد ربه، نائب مدير للبحث.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد حبيب بن الحاج مفتشا بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. يلغي هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول فبراير سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعــين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا للدولة

بالادارة المركزية في وزارة العدل في الهياكيل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين الاشخاص الآتية أسماؤهم:
- مصطفى أيت مصباح، مديرا للشؤون
الجزائية واجراءات العفو،

ـ نور الدين بن عمارة، مديرا للبحث.

يعيى نواب مديرين الاشخاص الأتية

- على بوخلخال، نائب مدير للموظفين،
- قدور براجة، نائب مديس للقضاة والموثقين،
- الشيخ بن يوسف، نائب مدين للقضاء المدني،
  - عمرو أمزيان، نائب مدير للجنسية،
- \_ محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث،
- م فاروق تيجاني، نائب مديس لاجسراءات العفو والسوابق القضائية،
- \_ عبد المجيد لشلح، نائب مدير الميزانية والمعاسبة،
- عبد القادر طوايبي، نائب مدير للقضايا الخاصة.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخة في أول ديسمبر سنة 1980 وأول نوفمبر سنة 1982 وأول أبريل سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وأول ديسمبر سنة 1982، وتعوضها.

تبقى تعيينات المراسيم المؤرخة فى أول يناير سنة 1985 بالادارة المركزية لوزارة العدل نظرا لأن الوظائف والصفة المذكورة فيها مطابقة للهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العدل.

الأربعاء 22 رجب عام 1406 هـ

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1986 يعيين في الوظيفة العليا للدولة «وظيفة نائب مديس» بالادارة المركزية في وزارة العدل وفي الهياكل التالية السادة الأتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المشان اليه أعلاه:

- أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدين الشؤون الجزائية،
- مولود مقدادی، نانب مدید لشؤون السجون،
- مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية، معرو بكئيوة، نائب مدير للاعران القضائيين.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظائف عليا في هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنسة 1986 يعين العمال الذين عينوا في وظيفة عليا في الدولة على مستوى الادارة المركزية التابعة لوزارة الرى والبيئ، قو والغابات، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 131 المؤرخ في 21 مايو سنسة 1985 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- بن عبد الله هنى، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والتعاون،

- عبد الرحمن سالم، مديرا للتخطيط،
- \_ عبد الرحمن بن خالفة، مديرا للتكوين والبحث،
- فاتح محى الدين، مديرا لعظائر حمايـة العيوانات،
- الجيلالى حداج، مديرا للمحافظة على التربة وتعسينها،
- عبد الله غبالو، مديرا للثورة الغابية الوطنية،
- محمد الهادى بن ناجى، مديرا للحماية من التلوث والاضرار،
- الطاهر حاجى، مديرا لجلب المياه السطحية وجرها.
- يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم: 
   معمد بخوش، نائب مدير لمخططات
- الشريف خمار، نائب مدير لجلب الموارد الباطنية،
  - ـ عمرو وعلى، نائب مدير للاستثمار،
- الباهى سناوى، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الألى،
- ـ ليلى حـدابى، زوجـة التاج، نائبـة مدير للدراسات والتقدير،
- محمد مطارى، نائب مدير لجلب المياه السطحية،
- العربى بغدالى، نائب مدير لوسائل السرى لصغيرة،
- سى المحنوظ بلونى، نائب مدير لتسيير السدود واستغلالها،
- آكلى عدوم، نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين،
- \_ عثمان بن عيسى، نائب مهدير للتعاون الدولى،

- \_ يمينة زراية، زوجة دوريش، نائبة مدين للبحث والتوعية،
- مصطفى قبوسانم، نائب مدين للتسييان الغابي،
- \_ بوعلام طرابلسى، نائب مدير لحمايــة السفوح والمنحدرات من الانجراف،
- ـ أحمد أكرور، نائب مدين للانتاج الغابي،
- \_ على غازى، نائب مدير التشجير والمشاتل،
- محمد القلى، نائب مدير لعماية الغايات،
- حمدان مزيان، نائب مدير العظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعسلام، المراسيم المؤرخة في أول يونيو وأول يوليو سنة 1982 وأول يونيو وأول يونيو وأول ديسمبر سنة 1983 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أولَ أبريل سنة 1986 يتضمن تعييدن مدير ونواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 تطبيقاً للمرسوم رقم 85 ـ 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة الرى والبيئة والغابات حسب الصفات والهياكل الآتية:

- اسماعيل زغلاش، مديرا لوسائل الرى الصغيرة والمتوسطة،
- \_ رشيد زتارن، مديس اللادارة والوسائل،
  \_ بلعواس العلوى، مديرا للمساحات الكبرى المسقية،
- الغوثى سلام، نائب مدير لميزانية التسيير والوسائل العامة،

- يوسف عمال، نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات،

- نون الدين حوجو، نائب مدين للمنازعات، - موسى موالك، نائب مدين للموارد غيس المعهودة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عسام بوزارة السرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز منصوري، مفتشا عاما بوزارة الدى والبيئة والغابات.

يلنى هـذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول يوليو سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموفق أول أبريل سنسة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 يعين السيد محتد أرزقى قرداش، مفتشا بوزارة الرى والبيئة والغابات.

يلغى هــذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة 1982 الخاص بالمعنى ويعوضه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 يعين السيد معمد الاخضر قادم، مفتشا بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد محمد لعريبى، مفتشا بوزارة الدى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنـة 1986 يتضمـن تعيين مديرين ونواب مديرين بالادارة المركزية بوزارة التجارة.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في وزارة وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية في وزارة التجارة وفي الهياكل والصفات التالية، السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسسوم رقم 85 \_ 126 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه:

- \_ أحسن بكة، مديرا للتخطيط،
- عبد المجيد بالي، مديرا للتسويق،
- \_ أحمد العنترى طيباوى، مديراً للجودة،
  - \_ حيدر حسنى، نائب مدير للموظفين،
- منصف زایری، نائب مدیر لمتابعة تطون الاسعار،
- زبير أرزقى، نائب مدير للرقابة القبلية للصفقات العمومية،
- بختى بلعايب، نائب مدير للقطاع الغاص الانتاجي،
  - \_ اسماعيل شراك، نائب مدير للصادرات،
- ذرزاق كساسى، ثائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية بمديرية برمجة الاستيرادات،
- ــ محمد فرج الله نائب مدير لتوجيه الطلبات العمومية،

\_ أحمد الاخضر دبابي، نائب مدير للتقنين والمنازعات بمديرية الاسعار،

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 المؤافق أول أبريـل سنـة 1986 يتضمـن تعيـين مفتش عام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد سليمان بوجابى، مفتشا عاما بوزارة التجارة.

مرسومان مؤرخان في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مفتشا بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مورخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد ابراهيم زروقى، مفتشا بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنـة 1986 يتضمن تعـيين المديـر العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغاصة، والدراجات والدراجات النارية:

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الميوافق أول أبريل سنية 1986 يعيين السيد الطيب عواد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة، والدراجات والدراجات

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المديس العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمسواد الغذائسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يميي السيد ابراهيم دواورى، مديرا عاما للمؤسسية الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406. الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة لتوزيسع العتساد الكهربائي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1986 يعسين السيد عبد الرزاق كباب، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافسق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعيي السيد مصطفى بن سعيد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظائف عليا بهياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعسين

العمال الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولية بالادارة المركزيية ليوزارة المجاهديين في الهياكيل المنصوص عليها في المرسوم رقيم 85 ـ 125 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السيدان الآتي اسمهما:

- عبد القادر قهريسة، مديس اللسؤون الاجتماعية،

ـ فؤاد حنان، مديراً لادارة الوسائل.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- ابراهيم زيتونى، نائب مدير للمراقبة والمنازعات،

- محمد بلقصة، نائب مدير لاعادة التربية والترقية،

حرشيد بوشالى، نائب مدير لذوى الحقوق. تلغي تعيينات السادة المذكوريان أعالاه المراسيام المؤرخة في أول أكتوبار سنة 1983 والدوضها.

تبقى تعيينات المديرين ونواب المديرين على مستسوى الادارة المركزية لوزارة المجاهدين والمحددة بموجب المراسيم المؤرخة في أول غشت سنة 1985 سارية المفعول. ويجب أن تكون الوظائف والصفات المذكورة مطابقة للهياكمل المنصوص

عليها في المرسوم رقم 85 مد 125 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد عبد الله حمدى مفتشا عاما بوزارة المجاهدين.

يلغي هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول يناير سنة 1985 المتعلق بالمعنى ويعوضه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبى مسدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة المجاهدين فى الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم وذلك فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ـ 125 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه:

- مصطفى آيت أوفروخ، نائب مدير للعمل الاجتماعي،
  - ـ خالد بن عيسى، نائب مدير للاوسمة.

# فكرارات، مُفترّرات، مناشير

وزارة النقيل

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات

اقتصادية تابعة للشركة الوطنيسة للعبور والمغازن العامة.

ان وزير النقل.

- بمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

- و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافسيق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذي يعول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامــة في اطار أعمالها في مجــال الاستيداع التبريدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٤٥٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٥4، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنيسة للعبور والمخازن العامة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمغازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الرابعة \_ عنابة».

المادة 3: تكلف الوحدة الرابعة \_ عنابة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمطار والمخازن الخاضعة للجمارك في عنابة.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور

المادة 5: ينشه هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

\_ بمقتضى الاس رقم 70 ـ 12 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل،

ـ وبمقتضى الامن رقسم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973. والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983. الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للعبور والمخازن العامة في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 109 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنية 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنيسة للعبور والمخازن العامة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام الموافق 4 نوفمبر سنسة 1981، والمتضمع

تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثامنة \_ مستغانم».

المادة 3: تكلف وحدة مستغانم الثامنة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمخازن التابعة للجمارك في مستغانم.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعسلاه،

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

# صالح قوجيل

ان وزير النقل،

\_ بمقتضى الامر رقم 70 \_ 12 المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 100 المؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981، والمتضمة تعديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثالثة \_ وهران».

المادة 3: تكلف وحدة مستغانم الثامنة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الموانىء والمطارات والمخازن الخاضعة للجمارك في وهران.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1881، المذكور أعسلاه.

المادة 5: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 المصوافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 – 560 المؤرخ فى معرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحسول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 100 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 المــوافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبــور والمخازن العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الثانية \_ الجزائر».

المادة 3: تكلف وحدة الجزائر الثانية في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغدال الميناء ومطار الجزائر.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام المقرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكرون أعلاه.

المادة 5: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

\_ بمقتضى الامر رقم 70 \_ 12 المؤرخ فى 5 ذى المقعدة عام 1389 المصوافق 12 يناير سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذى يحصول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة فى اطار أعمالها فى مجال الاستيداع التبريدى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 100 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 الم\_\_وافق I2 مايو سنة 1984 والمتضمئ نقـل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد

الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبرور والمخازن العامة،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة الخامسة \_ بجاية».

المادة 3: تكلف وحدة بجاية الخامسة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمغازن الخاضعة للجمارك في بجاية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكـــور أعلاه.

المادة 5: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

# صالح قوجيل

# ان وزير النقل،

ـ بعقتضى الامر رقم 70 ـ 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

م وبمقتضى الامن رقم 71 م 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

م وبمقتضى المرسوم رقم 73 مـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة [1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 معرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمغازن العامة في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 109 المؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

# یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوملنية للعبور والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «الوحدة السادسة، سكيكدة».

المادة 3: تكلف وحدة سكيكدة السادسة في اطار هدف الشركة الوطنية، بمصلحة استغلال الميناء والمخازن الخاضعة للجمارك في سكيكدة وبمصلحة استغلال مطار قسنطينة حين الباي.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،

المادة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

# ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 70 ـ 12 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يناير سنة 1970، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 560 المؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983، الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 100 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984، والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعديد الوحدات الاقتصادية للشركة الوطنية للعبون والمعازن العامة،

# یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للعبون والمخازن العامة، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «الوحدة السابعة للغزن».

المادة 3: تكلف الوحدة السابعة للخنون في اطار هدف الشركة الوطنية بمصلحة استغلال الميناء والمخازن الخاضعة للجمارك بمدينة الجزائر.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل